

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط ونحو ذلك فالنظر فيه للحاكم قولا واحدا .  
وسأله المروزي عن دار موقوفة على المسلمين إن تبرع رجل فقام بأمرها وتصدق بغلتها على  
الفقراء فقال ما أحسن هذا .

قال الحارثي وفيه وجه للشافعية أن النظر يكون للواقف قال وهو الأقوى .  
قال وعلى هذا له نصيب ناظر من جهته ويكون نائبا عنه يملك عزله متى شاء .  
وله أيضا الوصية بالنظر لأصالة الولاية .  
وتقدم ذلك وغيره بآتم من هذا قريبا .  
قوله ( وينفق عليه من غلته ) .  
مراده إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره وهو واضح .  
فإن لم يعينه من غيره فهو من غلته .  
وإن عينه من غيره فهو منه بلا نزاع بين الأصحاب .  
وقال الحارثي وخالف المالكية في شيء منه فقالوا لو شرط المرممة على الموقوف لم يجز  
ووجبت في الغلة .

وعن بعضهم يرد للوقف ما لم يقبض لأن ذلك بمثابة العوض فنافى موضوع الصدقة .  
قال الحارثي وهذا أقوى انتهى .  
وإذا قلنا هو من غلته فلم تكن له غلة .  
فلا يخلو إما أن يكون فيه روح أو لا .  
فإن كان فيه روح فلا يخلو إما أن يكون الوقف على معين أو معينين أو غيرهم